

وسائل الشيعة

[64] عن حريز، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتهم يسمون، (وشهد) (1) لك من رآهم يسمون فكل، وإن لم تسمعهم، ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم. [30006] 40 - وبإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن بهمن، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أهدى إلى قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها، وعمل لي فالودجة، فأكله؟ فقال: لا بأس به. [30007] 41 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ فقال: نعم. قال الشيخ: هذه الاخبار لا تقابل تلك، لأنها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل، قال: ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين: أحدهما: أن الإباحة فيها تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام؟ الثاني: أن يكون وردت للتقية، لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة. واستدل للاول بالحديث المذكور في آخر الباب السابق، وللثاني بحديث ابن أبي غيلان، المذكور هنا. أقول: وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الاخبار، وكلها (هامش) (1) في المصدر: أو شهد. 4 0 - التهذيب 9: 69 / 296، والاستبصار 4: 86 / 328. 41 - التهذيب 9: 70 / 299، والاستبصار 4: 86 / 329.
